## محاضرة لطلبة السنة الأولى: مدخل للعلوم القانونية.

## المحاضرة 01: تعريف القانون.

القانون ينظم الروابط الاجتماعية و هذه الروابط تختلف في طبيعتها و جوهرها باختلاف و تعدد نواحي الحياة ، فالإنسان يعيش في المجتمع مع غيره من الأفراد و تنشأ بينه و بينهم روابط متعددة تتباين و تتعدد تبعا لتباين وتعدد نواحي الحياة، فقد تكون هذه الروابط مالية تتعلق بالمعاملات ، وقد تتعلق بالروابط الأسرية وغيرها.

هذه العلاقات و الروابط إذا تختلف في طبيعتها وموضوعها وشكلها وآثارها اختلافا كبيرا ولذلك كان من الطبيعي أن تختلف القواعد القانونية التي تحكم هذه الروابط .

تعريف القانون: انتقلت هذه الكلمة إلى لغتنا العربية بأصلها اليوناني وهي تعني العصا المستقيمة، ويفسر ذلك انتقالها إلى اللغات الأخرى بمعنى مستقيم .

تعبر كلمة قانون عن نوع من النظام الثابت يتمثل في ارتباط حتمي يقوم بين ظاهرتين وكانما توجد احداهما في طرف العصا مستقيمة وتقابلها الأخرى في نهاية العصا دون أي انحراف.

## أقسام القانون.

### تعريف القانون العام:

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدولة و الأفراد و بين الدولة وغيرها من الدول أو المنظمات الدولية و الإقليمية بوصفها صاحبة السيادة و السلطان .

### فروع القانون العام:

ويقسم الفقهاء القانون العام إلى قانون عام دولي او خارجي وهو القانون الذي ينظم مجموعة القواعد القانونية المنظمة للعلاقات بين الدول والمنظمات الدولة في حالتي السلم والحرب وقانون عام داخلي يتفرع بدوره إلى الفروع الآتية:

القانون الدستوري:

وهو يتضمن مجموعة القواعد المحددة لشكل الدولة ونظام الحكم فيها وتنظم السلطات العامة في الدولة وتبين الحقوق والحريات العامة للإفراد.

القانون الاداري:

وهو مجموعة القواعد التي تنظم الإدارة العامة للدولة ونشاطها الإداري ويحدد أجهزة الدولة والمصالح التابعة لها والهيئات العامة وكذلك القواعد المنظمة لنشاط الإدارة من عقود وقرارات إدارية.

القانون المالي:

وهو يتضمن مجموعة القواعد المنظمة لمالية من حيث إيراداتها ونفقاتها وتبين أوجه الإنفاق ومراقبتها ووسائل الإيرادات من رسوم وضرائب..

القانون الجنائي:

وهو يتضمن مجموعة القواعد التي تبين الأفعال المجرمة في المجتمع والعقوبات المقررة لهذه الأفعال والإجراءات الواجب إتباعها للقبض على المتهمين والتحقيق معهم ومحاكمتهم وتوقيع العقاب عليهم ويتضمن القانون الجنائي نوعين من القواعد:

- ✓ الأولى: موضوعية وتحدد الأحكام العامة للجريمة والعقوبة والظروف المخففة والمشددة للعقوبة ويضمنها قانون العقوبات.
- ✓ الثاني: إجرائية وشكلية تبين القواعد الواجب إتباعها في محاكة مرتكبي الأفعال المجرمة وطرق تنفيذ الأحكام ويضمنها قانون الإجراءات الجنائية.

## القانون الخاص

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين أشخاص القانون الخاص طبيعيين أو معنويين فيما بينهم ، أو بينهم و بين الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة المتفرعة عنها بوصفها شخصا عاديا وليس بوصفها صاحبة السيادة و السلطان، ومن ثم فإن هذا القانون لا يحكم الروابط التي تتعلق بحق السيادة و السلطان فيها.

❖ فروع القانون الخاص: تتمثل فروع القانون الخاص في:

✓ القانون المدني :

✓

وهو أساس القانون الخاص وأقدم فروعه ويتضمن مجموعة القواعد المنظمة للعلاقات بين الأشخاص من معاملات مالية وحقوق شخصية وعينية وما يتصل بالنشاط للأشخاص وما يترتب عنه من أثار قانونية.

✓ القانون التجاري:

✓

وهو مجموعة القواعد المنظمة للعلاقات بين التجار والقواعد المتعلقة بالأعمال التجارية وتلك التي تبين شروط وكيفية إصدار وتداول الأوراق التجارية والمالية وشروط إنشاء الشركات التجارية وكيفية ممارسة نشاطها.

✓ القانون البحري:

✓

وهو مجموعة القواعد المنظمة للتجارة البحرية وتتركز قواعده بصورة خاصة حول السفينة وما يتم بها وعليها من نشاط وما يرد عليها من عقود بالإضافة إلى قواعد التصادم البحري والمساعدة والإنقاذ والخسائر البحرية.

- ✓ قانون العمل: وهو مجموعة القواعد المنظمة للعلاقات بين العمال وأصحاب العمل فيحدد حقوق وواجبات العمال وينظم عقود العمل الفردية والجماعية والقواعد المتعلقة بتنظيم استخدام الأطفال والنساء.
- ✓ القانون الجوى:

وهو قانون حديث النشأة يهتم بتنظيم العلاقات التي تنشا بسب الملاحة الجوية وبصورة خاصة ما يتعلق بملكية الطائرة والعقود المتعلقة بالنقل الجوى والمسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الملاحة الجوية سواء للركاب أو غيرهم.

- ✓ قانون المرافعات المدنية والتجارية:
- ✓

ويعبر عن مجموعة القواعد المنظمة للإجراءات الواجب إتباعها من اجل حماية الحقوق حيث تبين رفع الدعاوى أمام المحاكم المختصة وطرق إثبات الحقوق المدعى بها صدور الأحكام وطرق الطعن فيها وإجراءات تنفيذ تلك الأحكام.

- ✓ القانون الدولي الخاص:
- ✓

وينظم مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الأشخاص التي ينتمي أطرافها إلى جنسيات مختلفة والتي تبين المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق في حالة النزاع.

## ✓ المحاضرة 03: **التقسيمات الأخرى للقواعد القانونية:**

بالإضافة إلى التقسيم السابق تنقسم القواعد القانونية من حيث غرضها و الموضوع الذي تنظمه إلى قواعد موضوعية و أخرى شكلية ، وتنقسم من حيث الصورة التي تظهر بها في المجتمع إلى قواعد مكتوبة و أخرى غير مكتوبة كما تنقسم من حيث مدى قوتها في الإلزام إلى قواعد آمرة و قواعد مكملة.

من خلال استقراء بعض القواعد القانونية نجد انه تقيد حرية الأشخاص فتمنعهم من مخالفة أحكامها فتسمى بالقواعد الآمرة ، اما التي تمنح الأشخاص هامشا من الحرية و الاختيار في تنظيم العلاقة القانونية تسمى بالقواعد المكملة لذلك يقسم الفقه هذه القواعد إلى آمرة ومكملة.

1/ مفهوم القاعدة الآمرة و المكملة:

لقد سبق القول أنه من خصائص القاعدة القانونية انها ملزمة سواء تضمنت أمرا أو نهيا أو إباحة فعنصر الإلزام ركن فيها بغض النظر عن كونها آمرة أو مكملة ونتعرض فيما يلي لمفهومها:

أ/ القاعدة الآمرة: هي التي لا يجوز للأشخاص المخاطبين بها الاتفاق على مخالفة حكمها أي أنه لا محل لإرادة هؤلاء الاشخاص في الاختيار بين اتباعها فهي مفروضة عنوة وما عليهم إلا الخضوع لها وهي لا يعني أنها تتضمن أوامر في كل الأحوال فقد تتضمن النهي عن إتيان بعض الأفعال فكل اتفاق على ما يخالفها يعد باطلا بطلانا مطلقا لأنها تتصل بكيان و أسس المجتمع و مصالحه الجوهرية و من أمثلتها القواعد الدستورية المتعلقة بشكل الدولة و نظام الحكم فيها و السلطات العمومية و العلاقة فيما بينها و قواعد الخدمة الوطنية و قواعد الضرائب و الرسوم و قواعد تقنين العقوبات.

ب/ مفهوم القاعدة المكملة: القاعدة المكملة هي التي يجوز للأشخاص المخاطبين بها الاتفاق على مخالفة حكمها فهنا يترك المشرع حرية الاتفاق لهؤلاء الأشخاص في تنظيم مسالة ما فإذا اتفقوا على مخالفتها و تنظيم هذه المسألة فتستبعد هذه القاعدة ولا تطبق أما إذا لم يتفقوا فإن هذه القاعدة تصبح ملزمة لهم وواجبة التطبيق أي أن المشرع وضع شرطا لتطبيقها وهو عدم وجود اتفاق على مخالفتها و سميت بالمكملة لأنها تكمل إرادة الأشخاص المخاطبين بها.

2/ معيار التفرقة بين القواعد الآمرة و القواعد المكملة:

لقد توصل الفقه إلى معيارين يمكن من خلالهما التمييز بين القواعد الآمرة و المكملة :

1/ المعيار اللفظي (الشكلي): يتم التعرف على نوع القاعدة القانونية من خلال عبارات و ألفاظ و صياغة نصها لذلك يسميه البعض بمعيار الصياغة أو دلالة النص فالقاعدة الآمرة تتضمن عبارات : يجب، لا يجوز ، يعاقب في قانون العقوبات ، يحرم، يمنع ، يقع باطلا، تحت طائلة البطلان..و غيرها من الصيغ الدالة عن تضييق نطاق حرية الاشخاص في الاتفاق على مخالفتها .

2/ معيار النظام العام ( الموضوعي): يرى الفقه بأن القواعد القانونية تكون آمرة إذا تعلق موضوعها في النظام العام أو الآداب العامة و تكون مكملة إذا تعلقت بالمصالح الخاصة للأشخاص بمعنى إذا كان هناك مخالفة للنظام العام و الأداب العامة هذا يتصل بكيان المجتمع ومقوماته و مصالحه الجوهرية لذا لا يمكن ان تكون القوانين المتعلقة بهذا هي قوانين مكملة ، وتظهر فكرة تطبيق النظام العام جليا للتمييز بين القواعد الآمرة و المكملة في علاقات القانون الخاص دون علاقات القانون العام لأن قواعد هذا الأخير كلها آمرة و لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

## المحاضرة 04: مصادر القانون.

المحاضرة المقصود بمصدر الشيء هو اصله و منبعه و أساسه و سبب وجوده و بذرته الأولى و مجال دراستنا اليوم يتعلق بموضوع البحث عن مصدر القاعدة القانونية بمعنى آخر نقول أن القانون يساهم في تكوينه مصادر مادية أو موضوعية و مصادر رسمية أو شكلية و مصادر تفسيرية فأما المادية أو الموضوعية فهي المادة الأولية التي يستمد منها القانون وجودها وهي عبارة عن جملة العوامل و المعطيات التاريخية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الخلقية المتواجدة في المجتمع و التي يستمد منها القانون مضمونه و أحكامه و اما الشكلية فهي المظهر الخارجي بمعنى الأساليب التي بواسطتها تظهر تلك العناصر و العوامل و المعطيات إلى العلن و الانتقال من الجانب النظري إلى جانب عملي ولن يكون ذلك إلا عن طريق التعبير عن جوهر القانون بصياغة فنية ونصوص ملزمة و أما التفسيرية فهي التي يمكن من خلالها تفسير الأحكام و المضامين التي يكتنفها الغموض و تتمثل أساسا في الفقه و القضاء و سنقتصر في دراستنا على

التعرض للمصادر الرسمية و التفسيرية دون المادية باعتبارها تأخذ بعدا فلسفيا قانونيا محضا.

1/ المصادر الرسمية: نصت المادة الأولى من القانون المدني الجزائري على انه يسري القانون على جميع المساءل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو فحواها و إذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمبادئ الشريعة الإسلامية فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي و قواعد العدالة.

يفهم من هذه الصياغة أن المشرع الجزائري أقر أربعة مصادر رسمية للقانون وهي التشريع كمصدر أصلي و رسمي و مبادئ الشريعة الإسلامية و العرف و مبادئ القانون الطبيعي و قواعد العدالة كمصادر رسمية احتياطية و أن ترتيبها لم يكن عشوائي بل لبيان تدرجها من حيث التطبيق و يشير هذا أن المشرع الجزائري لم يذكر الفقه و القضاء مما يعني أنها ليست مصادر رسمية بل تفسيرية و أن هذه المادة وردت في الأحكام العامة للقانون المدني مما يعني أنها تنطبق على جميع فروع القانون الخاص باعتبار القانون المدني هو شريعة العامة ولكن يستثنى من ذلك مسائل الأحوال الشخصية حيث يخضع القاضي فيها لمصدرين فقط هما التشريع ممثلا في قانون الأسرة و مصدر ثاني هو أحكام الشريعة الإسلامية .

كل ما لم يرد النص عليه فهذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية كما يستثنى أيضا القانون التجاري حيث يسبق فيه العرف التجاري مبادئ الشريعة الإسلامية في الترتيب ، اما بالنسبة لفروع القانون العام فتحكمها غالبا القواعد التشريعية كمصدر رسمي أصلي.

و عليه فإن المصادر الرسمية للقاعدة القانونية نوعان: مصادر أصلية وهي التشريع و مصادر رسمية احتياطية مبادئ الشريعة الإسلامية و العرف و مبادئ القانون الطبيعي و قواعد العدالة نتعرض لها كما يلي:

*<u>التشريع كمصدر رسمي أصلي:</u>

يعني التشريع عملية قيام السلطات المختصة في الدولة بوضع قواعد جبرية مكتوبة لتنظيم العلاقات في المجتمع و ذلك في حدود اختصاصاتها ووفقا للإجراءات المقررة كما يعني التشريع مجموعة القواعد القانونية التي تسدها السلطة التشريعية في الدولة في حدود الاختصاص المخول لها دستوريا.

ومنه يتبين أن التشريع على بعض الخصائص التي يمتاز وهي أنه قاعدة قانونية بكل خصائصها السالفة الذكر و أنه يصدر في صورة مكتوبة ملزمة و انه عن سلطة عامة مختصة وهي السلطة التشريعية بحسب الأصل و التنفيذ استثناءا والتنفيذ استثناءا وذلك راجع لطبيعة النظام السياسي الحاكم.

- <u>أهمية التشريع ومزاياه وعيوبه:</u>

إن التشريع هو أهم المصادر الرسمية للقانون و إن كان العرف هو أقدم مصادره، ومكانته منذ القدم حيث كان في المرتبة الأولى كمصدر للقانون وقتا طويلا حيث يمكن القول أن العصور القديمة هي عصور العرف والدين أما التشريع فكان تواجده ضئيلا أو شبه منعدم إلا أنه في خضم التطورات التي وقعت للمجتمعات وتقدم البشرية و اتساع نطاق العلاقات الاجتماعية بينهم وكثرتها وتشابكها و رسوخ فكرة الدولة ما يتطلب وفرة في القواعد القانونية التي تحكمها أدى بالتشريع إلى أخذ الصدارة باعتباره مصدرا سريعا من حيث الوضع والصياغة يستطيع أن يقوم بالدور الذي يلعبه العرف وأكثر من ذلك.

و مما ساعد التشريع على احتلال هذا المركز أيضا هي تركز السلطة التي تشرعه في يد الدولة التي تتدخل في تنظيم العلاقات والروابط بين أفراد المجتمع، فهو يمتاز بأنه سهل الوضع و التعديل و الإلقاء وفق التغيرات الاقتصادية و الاجتماعية كما أنه صياغته الفنية في نصوص مكتوبة وواضحة تجعله يحقق الأمن و الاستقرار في المعاملات بين الأشخاص كما يساعد على تحقيق وحدة النظام القانوني في الدولة خلافا للعرف .

مزايا التشريع:

- ✓ تدوين التشريع في وثيقة رسمية: وذلك في صورة مكتوبة ذات عبارات و ألفاظ محددة حيث تصاغ قواعده القانونية صياغة محكمة وبذلك تبدوا هذه القواعد لأفراد المجتمع واضحة لا تثير أي منازعات بينهم فيعرف كل فرد ما له من حقوق و ما عليه من واجبات، حيث يسود الأمن و الطمأنينة والاستقرار في المعاملات وذلك بالرجوع إلى نصوصه عند الحاجة.
- ✓ التشريع قانون مكتوب والذي يعتمد في قواعده علي طريقة التقنين مثلا القانون المدني le code civile وقانون العقوبات code pénale و بذالك يحقق التنسيق والانسجام بين القوانين.
- ✓ وحدة القانون داخل الدولة: إذ انه عامل مهم في تحقيق الوحدة الوطنية وذلك بإلزام جميع أفراد المجتمع بتطبيقه والسير وفقه.
- ✓ سهولة إصداره/ تعديله / إلغائه: مما يجعله يستجيب لتطور العلاقات سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية وغيرها وذلك في سن قواعد مكتوبة تتلاءم وأوضاع المجتمع الجديد.

عيوب التشريع:

- ➢ بما أن التشريع يصدر عن سلطة عليا مختصة فقد يتحول في بعض الأحيان إلى وسيلة تحكمية في يدها تجعله يخدم مصالحها الخاصة (الشخصية) علي المصالح العامة و هذا غير ملام لظروف المجتمع. كما أنه قد يصدر كذلك أحيانا تحت ضغوط سياسيه.
- ➢ اتصاف التشريع بالجمود بما انه يعتمد على عملية التقنين وكذلك سهولة تعديله التي تخل باستقرار المعاملات وتزيد من صعوبة الأفراد في الإطلاع على القوانين مما يؤدي إلى فقدان الثقة بالقانون.

## المحاضرة 05: أنواع التشريع.

للتشريع ثلاثة أنواع تتفاوت في دراجاتها من حيث القوة و من حيث أهمية ما يتناوله من مسائل و بما يكفل احترام التشريع الأدنى للتشريع الأعلى وهم علي التوالي:

### 1/ التشريع الأساسي الدستور(La constitution) :

و هو التشريع التأسيسي للدولة و قمة التشريعات فيها و يتميز بالسمو والثبات ويصدر عن سلطة عليا وهي السلطة التأسيسية حيث يضم مجموعة القواعد التي تتضمنها الوثيقة الأساسية، والتي تحدد شكل الدولة، نظام الحكم فيها، السلطات العامة والعلاقات بينها، وتحدد الحقوق والحريات الأساسية للأفراد وواجباتهم، و منه تستمد كافة القوانين الأخرى مستوحية مبادئه و أحكامه التي لا يجوز لأي قانون مخالفتها.

وللدساتير أنواع فمن حيث المصدر نجد الدساتير المكتوبة والدساتير العرفية إلا أن هذه الأخيرة ضئيلة جدا في الوقت الحاضر، كما توجد دساتير مرنه ودساتير جامده.

لإلغاء الدستور هنالك طريقتين اثنتين: إلغاء صريح وإلغاء ضمني

الإلغاء الصريح يكون إدا صدر تشريع جديد ينص على إلغاء التشريع السابق أو بإلغاء بعض مواده فقط، أو إدا كان التشريع مؤقت بمده معينه.

أما الإلغاء الضمني يكون إدا تضمن التشريع اللاحق نصا يتعارض مع النص القديم ، أو إدا صدر تشريع جديد ينظم تنظيما كاملا موضوعا كان ينظمه تشريع سابق ،فيعتبر التشريع اللاحق قد ألغى ضمنا التشريع السابق.

/ التشريع العادي (La législation normal ):

هو مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية (البرلمان)، وفقا للإجراءات التي نص عليها الدستور قصد تنظيم العلاقات بين الأفراد أو بينهم وبين الدولة في جميع المجالات الاجتماعية المختلفة و التشريع العادي قد يتخذ صورة تقنينات أو مدونات (Codes) تشتمل على تنظيم كامل لفرع معين من فروع القانون مثل تقنين المعاملات المدنية (Code Civile) و تقنين العقوبات (Code Pénale )وقد يتخذ صورة تشريعات متفرقة (Lois) و هو في المرتبة الثانية.

-وتعتبر السلطة التشريعية في كل دولة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في وضع التشريع ومع ذلك فإن الدساتير جرت على إشراك رئيس الدولة في وضع التشريع سواء عن طريق ما تعطيه إياه من حق اقتراح التشريعات أو الاعتراض عليها.

3/ التشريع الفرعي (اللوائح La législation secondaire (les règlements):

و يأتي في المرتبة الثالثة و يقصد به اللوائح التي تختص السلطة التنفيذية بوضعها في حدود اختصاصها التي يبنيه الدستور حيث تفصل أحكامه دون أي تعديل أو إضافة و يكون اختصاص السلطة التنفيذية للتشريع الفرعي اختصاصا أصليا لا استثنائيا وتتشكل هذه اللوائح من نصوص مرتبة من الأعلى إلى الأدنى وفقا للتدرج الداخلي للسلطة التنفيذية.

و يطلق على التشريع الفرعي اسم اللائحة ( Le règlement) في العمل و ذلك رغبة في التمييز بينه و بين التشريع العادي و نجد له ثلاثة أنواع و هي:

النوع الأول : اللوائح التنفيذية( Le règlement d'exécution ) :

وهي اللوائح التي تخضعها السلطة التنفيذية لضمان تنفيذ القوانين الصادرة عن

السلطة التشريعية ويرجع اختصاص السلطة التنفيذية بهذه المهمة لأنها التي تقوم بتنفيذ هذه القوانين من هنا تعتبر أكثر قوة من السلطة التشريعية على تنفيذ هذه القوانين.

النوع الثاني : اللوائح التنظيمية(( règlement d'organisation :

وهي اللوائح التي تضعها السلطة التنفيذية لتنظيم وترتيب المرفق العامة باعتبارها السلطة الأقدر من غيرها و تتميز بذلك عن اللوائح التنفيذية التي تصدر تفصيلا للتشريع العادي وتتقيد بأحكامه.

النوع الثالث : لوائح الضبط أو البوليس(règlement de police) :

و هي لوائح تضعها السلطة التنفيذية بهدف المحا فضة على الأمن العام و المحافظة على الصحة العامة و مثال ذلك لوائح تنظيم المرور و اللوائح الخاصة بالمجال المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة و اللوائح الخاصة بمراقبة الأغذية و الباعة المتجولين....الخ.

إقرار التشريع:

وما يقصد به هو سن التشريع و المصادقة عليه ثم إصداره من قبل السلطات المختصة حيث تقوم هذه الأخيرة بوضع القانون عن طريق صياغة قواعده بشكل يتضمن الدقة و الوضوح في المعاني وفقا للإجراءات المقررة وهذا ما يعرف بسنه.

*سن التشريع الأساسي:

إن لوضع الدستور أهمية بالغة بما انه يعد الركيزة الأساسية لبناء الدولة ولذلك فهو يختلف عن التشريع العادي سواء من حيث وضعه أو تعديله وتختلف الدول في إصداره حسب ظروفها السياسية ونميز حالتين:

الفـــــرع الأول : حاله الأوضاع غير الديمقراطيه: حيث يتم وضع الدستور حسب إحدى الطريقتين:

1- المنحة: وهنا يصدر الدستور في شكل منحة إذ يتنازل الحاكم أو الملك وهو صاحب السيادة المطلقة عن بعض سلطيه لصالح رعيته.

2- العقد: حيث يتعاقد الملك مع هيئة تمثيلية ينتخبها الشعب(مجلس تأسيسي) فيضع احدهما مشروع الدستور ويعرض على الطرف الأخر للموافقة عليه.

الفـــــرع الثاني: حالة الأوضاع الديمقراطية:

في المجتمعات الديمقراطية تكون سلطة وضع الدستور خالصة للشعب ويتم ذلك عن طريق:

1/ المجلس التأسيسي: آو الجمعية التأسيسية حيث يختار الشعب عددا من أفراده قصد تكوين لجنة أو هيئة تقوم بوضع دستورا للدولة وبذالك يكون واجبا للنفاذ.

2/ الاستفتاء الشعبي: تقوم هيئة معينة من الحكومة القائمة بوضع نصوص دستورية على شكل مشروع دستور يعرض على الشعب ليبدي رأيه فيه عن طريق الاستفتاء.

*<u>سن التشريع العادي:</u>

يمر وضع التشريع العادي في نوعين من الظروف هما:

<u>1/ الظروف العادية تتميز بالمراحل التالية:</u>

- <u>مرحلة الاقتراح:</u>

وهي أولى المراحل التي يمر وضع التشريع العادي فهو يبدأ في صورة إقتراح ويسمى مشروع قانون.

- <u>مرحلة الفحص:</u>

تحال مشروعات التشريعات المقترحة إلى اللجان المتخصصة بالهيئة التشريعية لفحصها وإعداد تقارير بشأنها.

❖ مرحلة الموافقة:

تعرض مشروعات التشريعات على الهيئة التشريعية للتصويت عليها وتتم الموافقة على هذه المشروعات عادة بالأغلبية المطلقة أي بحصولها على تأييد أكثر من نصف أعضاء الهيئة التشريعية الحاضرين.

❖ مرحلة الإصدار:

هو عمل إجرائي يقصد به قيام رئيس السلطة التنفيذية بالأمر بوضع التشريع الذي صادقت عليه السلطة التشريعية موضع التنفيذ. و يتم ذلك بموجب مرسوم تنفيذي يتضمن الأمر لرجال السلطة التنفيذية بالسهر على تنفيذ التشريع الجديد بوصفه قانوناً من قوانين الدولة، و ذلك بتحديد تاريخ لنفاذ أحكامه.

❖ مرحلة النشر:

هو إعلام كافة الأشخاص في المجتمع بصدوره عن طريق نشره في الجريدة الرسمية. حتى يمكن إلزامهم به تطبيقاً لقاعدة لا تكليف إلا بمعلوم و لا يعذر أحد بجهله بالقانون, إذ انه يتقرر نفاذ التشريع كقاعدة عامة أن تاريخ نشر التشريع في الجريدة الرسمية يعد هو التاريخ المحدد لنفاذه إلا إذا حدد الأمر بالنشر تاريخاً لاحقاً لذلك.

2/ الظروف الغير عادية:

أي الظروف التي لا يمكن معها لمجلس الأمة إصدار التشريعات اللازمة (لاستحالة انعقاده / لتعذر انعقاده / لصعوبة وبطء الإجراءات العادية)، حيث يأخذ وضع التشريع العادي حالتين استثنائيتين هما:

❖ حالة الضرورة ( تشريع الضرورة ):

تشريع الضرورة هو ما يصدر عن السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الدولة من قرارات و أوامر لمواجهة حالة من حالات الضرورة ( و هي الحالات التي يتعين فيها سن التشريع العادي في غيبة السلطة التشريعية كحالة عطلة المجلس التشريعي أو حالة حله) مع اتخاذ كافة الضمانات اللازمة لعرض ذلك التشريع علي المجلس التشريعي عند عودته للعمل.

❖ حالة تشريع التفويض:

هو تشريع عادي يصدر عن رئيس الدولة في موضوعات معينة بموجب تفويض محدد في القانون حيث أن بعض أنواع التشريع العادي تقتضي المصلحة العامة الاستعجال في إصدارها أو تتطلب درجة من السرية، كتشريعات الضرائب و الرسوم و تشريعات التسليح و يكون لمدة محدودة.

*مبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر رسمي احتياطي:

المقصود بالشريعة الإسلامية هو ما شرعه الله تعالى لعباده من قواعد و احكام على لسان رسوله الكريم محمد صلى الله عليه وسلم بالقرآن الكريم أو بالسنة النبوية لقد كانت أهم مصادر العلاقات القانونية الإنسانية قديما لكن تم الاعتماد لاحقا على التشريع لكنها لازالت مصدرا رسميا للقانون في الدول الإسلامية.وتنقسم أحكام الشريعة الإسلامية إلى ثلاث أقسام:

1/ يتضمن العقائد من توحيد و إيمان.

2/ الأخلاق و الفضائل كالصدق و الوفاء.

3/ يتضمن المعاملات من علاقات اجتماعية و عقود و احوال شخصية.

*العرف كمصدر رسمي احتياطي:

العرف هو اعتياد أفراد أو أشخاص على سلوك معين بطريقة معينة أيضا مع الاعتقاد بإلزامية وتوقيع جزاءات في حالة مخالفتها و بذلك أخذ منزلة القانون غير المكتوب من خلال هذا التعريف يتضح ان للعرف ركنين أساسيين هما ركن مادي وركن معنوي فاما المادي فهو الاعتياد على اتباع سلك معين تصرفات و أفعال مدة من الزمن لتصبح عادة فيتم توارثها و تكرارها ولا يتحقق هذا الركن إلا إذا توافرت شروط معينة في هذه العادة وهي أن تكون عامة و قديمة و ثابتة ، أما الركن

المعنوي فهو يتمثل في الاعتقاد بوجود قوة ملزمة تفرض سلطانها من أجل احترام و اتباع هذه العادة، يمتاز العرف بأنه يعبر بصدق عما يريده المجتمع عكس التشريع لأنه ينشأ بالإرادة الجماعية و يعاب عليه بأنه بطيء النشأة و التكوين و صعب الإثبات و ضيق النطاق و صعب التغيير.

*مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة كمصدر رسمي احتياطي:

القانون الطبيعي هو مجموعة القواعد العامة المثلى و الأبدية في الكون و ثابتة عبر الزمن و المكان و هي تمتاز بالكمال و العدل المطلق و المساواة و الحق وهي التي يكتشفها و يستلهمها العقل البشري من القانون الطبيعي و يحاول إقرارها في الواقع بقواعد وضعية أما قواعد العدالة فهي ذلك الشعور الغريزي الذي يدفع إلى اختيار أفضل الحلول حسب الحالة و الظروف المحيطة وهو ما يجب أن يقوم به القاضي فهو ملزم بالاجتهاد وفق مبادئ القانون الطبيعي و قواعد العدالة و اختيار أنسب الحلول و أقربها للعدالة لفض النزاع و تحقيق العدل.

- المصادر التفسيرية للقانون:

المقصود بالتفسير هو إيضاح معنى القاعدة القانونية إذا شابها الغموض و اكتنفها تناقض و يعتبر الفقه و القضاء المصدران المفسران في أغلب الأنظمة القانونية الحديثة.

1/ الفقه:

يمثل الفقه الجانب النظري العلمي للقانون فهو عبارة عن دراسات و آراء المختصين في القانون من مؤلفات و منشورات و شروحات و انتقادات و تفسيرات للنصوص القانونية و لأحكام و قرارات القضاء لأجل كشف النقائص و تبيان التناقض و استنباط و اقتراح الحلول و قد كان الفقه مصدرا رسميا في القانون قديما لكنه تراجع و أصبح مصدرا تفسيريا للشرائع الحديثة الذي ينير سبيل المشرع و القاضي على حد سواء.

2/ القضاء:

يمثل القضاء الجانب العلمي التنظيمي للقانون فهو مجموعة المبادئ القانونية المستخلصة من استقراء الحكام و القرارات القضائية على اتجاهات معينة في بعض المسائل و الحكم بها عند التطبيق ففي بلدان القانون غير المكتوب فيخلق القانون عن طريق ما يسمى بالسابقة القضائية الملزمة.

المراجع المعتمدة:

حبيب إبراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.